



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا / النجف الاشرف

الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب (صالح هويدي شاكر هاشم العوادي) مقدمة الى مجلس
معهد العلمين للدراسات العليا ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في
القانون الجنائي.

إشراف

أ . د . حسون عبيد هجيج

أستاذ القانون الجنائي

٢٠١٦م

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سورة الحجرات الآية / ١٢)

الإهداء

إلى الذي أشرقت السماوات والأرض بنور مولده

إلى الذي أرسل هدى ورحمة للعالمين

إلى الذي أعطى للإنسان حريته وأعاد إليه كرامته
إلى الذي أخرج الخلق من ظلمات الجهل والكفر والضلالة

إلى أنوار العلم والإيمان والهداية

إليك يا سيد الخلق .. يا نبي الرحمة .. يا رسول الله

أهدي هذا الجهد المتواضع .. بتواضع
إلى الذين ذهبوا لأجل تلبية نداء المرجعية

إلى الذين ضحوا بالغالي والنفيس من أجل حفظ العراق
والمقدسات ، إلى الشجعان الغيارى المرابطين في سوح الوغى
، إلى القوات الامنية والحشد الشعبي

الباحث

شكر وتقدير

بسم الله الذي لا أرجو إلا فضله ولا أخشى إلا عدله ولا أعتمد إلا قوله ولا أمسك إلا بحبله بك أستجير إنك أنت الغفور الرحيم وأصلي على رسوله خير الأنام الذي جاء بأحسن الأديان ودعا إليه بواضح البيان وقوي البرهان سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله البررة الكرام ومصابيح الظلام.

ولا يسعني وأنا انتهي من أنجاز هذه الرسالة إلا أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي المشرف (أ.د. حسون عبيد هجيج) الذي تفضل مشكورا بالإشراف على إعداد رسالتي وعلى ما أبداه من توجيه وإرشاد ومتابعة علمية ، وأثني على جهوده خلال مدة إشرافه على إنجاز هذه الرسالة ، فجزاه الله خير الجزاء ودفع عنه كل مكروه.

وأقدم شكري إلى السادة المقومين، الأستاذ المقوم اللغوي والأستاذ المقوم العلمي، وإلى السادة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة وبذلهم جهودا كبيرة لتقويم الدراسة من خلال الملاحظات القيمة وجعلها بالمستوى المطلوب.

كما يقتضي واجب العرفان بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من تعاون معي في الحصول على بعض المصادر جزاه الله خيرا.

ويسرني أن أقدم شكري و امتناني إلى كافة أساتذتي في معهد العلمين للدراسات العليا / النجف الاشرف .

كذلك أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى منتسبي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل لما أبدوه من تعاون لدعم الدراسة وتوفير المصادر الكافية لإنجاحها.

كما اشكر العاملين في المكتبة المركزية في الجامعة المستنصرية ومكتبة كلية القانون في جامعة بغداد، ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة - بابل ، ومكتبة الامام الصادق ، ومكتبة ابي الطيب المتنبى ، ومكتبة الرياحين لتعاونهم معي في الحصول على المصادر .

الملخص

ان تتوع الأساليب المستخدمة في وسائل الاتصالات ومن ضمنها المحادثات الهاتفية باستخدام الاجهزة الحديثة قد يترتب عليه انتهاك حرمة الحياة الخاصة فكان لزاما ايجاد الوسيلة المناسبة لاقرار مشروعية هذا الإجراء من خلال ايجاد الاسلوب الامثل للحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية ، التي عرفناها بانها مجموعة الاجراءات والعقوبات التي يقررها المشرع لحماية المحادثات الهاتفية من اي اعتداء قد يقع عليها باي وسيلة كانت . وتشمل مبررات هذه الحماية حرمة الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية ، وقد جرم صراحة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية منها واللاسلكية ضمن الباب السابع من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. وقد تناولنا بعض تطبيقات الحماية الجنائية الموضوعية للمحادثات الهاتفية ، فتضمن البحث جريمة التنصت على المحادثات الهاتفية التي عرفناها بانها اي تنصت يحصل عن طريق استراق السمع او تسجيل المحادثات في أماكن خاصة او عن طريق الهاتف جرمه القانون ووضع له عقابا ، وفضلنا ان يمتد نطاقها لغير هذه الفئات من الاشخاص العاديين ، وتناولنا جريمة إساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية ، وعرفناها بأنها كل سلوك ينشأ من الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الخاصة باجهزة الاتصال السلكية ولللاسلكية من شأنه الأضرار بمصلحة الغير او تعريضها للخطر ، وقد فضلنا تعديل هذه المادة لتكون الغرامة مليون دينار ، واما الحماية الجزائية الاجرائية للمحادثات الهاتفية لمرحلة ما قبل المحاكمة و لمرحلة المحاكمة والطعن ، وهي ليست من الدعاوي التي لاتحرك الا بشكوى ، واما مرحلة المحاكمة والطعن فتبدأ بتحديد المحكمة المختصة ، وهي محكمة الجناح ، وان امر التحقيق في جرائم المحادثات الهاتفية متروك الى قاضي التحقيق ، غير ان قاضي التحقيق يملك الخيار بين التحقيق فيها واحالة المتهم على المحكمة المختصة بدعوى غير موجزة او بدعوى موجزة ، وتناولنا الاعتراض على الحكم الغيابي ، اذ كان الحكم الصادر في احدى الجرائم التي تتعلق بالمحادثات الهاتفية قد صدر غيابيا ، فأن كان الحكم في الدعوى المتعلقة بالمحادثات الهاتفية صادر من محكمة الجناح ومحكمة الجنايات فتختص بنظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة منها هيئة الجزاء في محكمة التمييز .

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤-١
الفصل الاول : ماهية الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية	٤٣-٥
المبحث الاول : مفهوم الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية .	٣١-٥
المطلب الاول : تعريف الحماية الجنائية لمحادثات الهاتفية .	١٢-٦
الفرع الاول : المعنى اللغوي .	٨-٦
الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي	١٢-٨
المطلب الثاني : مبررات الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية .	٣١-١٢
الفرع الاول : حرمة الحياة الخاصة .	٢٣-١٢
الفرع الثاني : الحق في الخصوصية .	٣٠-٢٤
المبحث الثاني : أساس ونطاق الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية .	٤٣-٣١
المطلب الاول : اساس الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية .	٣٥-٣١
الفرع الاول: الاساس القانوني	٣٤-٣١
الفرع الثاني : الاساس الفقهي	٣٦-٣٥
المطلب الثاني : نطاق الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية .	٤٣-٣٦
الفرع الاول: النطاق الزمني	٤١-٣٧
الفرع الثاني: النطاق المكاني	٤٣-٤٢
الفصل الثاني: بعض تطبيقات الحماية الجنائية الموضوعية للمحادثات الهاتفية .	٨٥-٤٤
المبحث الاول : جريمة التنصت على المحادثات الهاتفية .	٤٧-٤٥
المطلب الاول : التعريف بجريمة التنصت على المحادثات الهاتفية .	٤٨-٤٧
الفرع الاول: تعريف جريمة التنصت على المحادثات الهاتفية .	٥٢-٤٦
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التنصت على المحادثات الهاتفية	٥٦-٥٢
المطلب الثاني : اركان جريمة التنصت على المحادثات الهاتفية	٦١-٥٦

٥٩-٥٧	الفرع الاول: الركن المادي.
٦٠-٥٩	الفرع الثاني : الركن المعنوي
٦١-٦٠	الفرع الثالث : عقوبة جريمة التنصت على المحادثات الهاتفية
٨٥-٦٢	المبحث الثاني: جريمة اساءة الاتصال السلوكية واللاسلكية .
٦٤-٦٢	المطلب الاول: مفهوم جريمة اساءة الاتصال السلوكية واللاسلكية .
٦٣-٦٢	الفرع الاول: تعريف جريمة اساءة استعمال اجهزة الاتصال السلوكية واللاسلكية .
٦٤-٦٣	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة اساءة استعمال اجهزة الاتصال السلوكية واللاسلكية .
٧٣-٦٥	المطلب الثاني : اركان جريمة اساءة استعمال اجهزة الاتصال السلوكية واللاسلكية.
٧٩-٦٥	الفرع الاول: الركن المادي.
٨٤-٧٩	الفرع الثاني: الركن المعنوي.
٨٦-٨٤	المطلب الثالث : عقوبة جريمة اساءة استعمال اجهزة الاتصال السلوكية واللاسلكية.
١٣٠-٨٦	الفصل الثالث : الحماية الجنائية الاجرائية للمحادثات الهاتفية .
١٠١-٨٦	المبحث الاول : الحماية الجنائية الاجرائية لمرحلة ما قبل المحاكمة .
٩٣-٨٦	المطلب الاول : تحريك الدعوى الجزائية .
٩٠-٨٦	الفرع الاول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية .
٩٣-٩٠	الفرع الثاني: مباشرة اجراءات الدعوى الجزائية .
١٠٠-٩٤	المطلب الثاني: مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي.
٩٦-٩٤	الفرع الاول : اجراءات التحري وجمع الادلة .
١٠١-٩٧	الفرع الثاني: اجراءات التحقيق الابتدائي .
١١٨-١٠٢	المبحث الثاني : الحماية الجنائية الاجرائية لمرحلة المحاكمة والطعن.
١٠٧-١٠٢	المطلب الاول : المحكمة المختصة واجراءات المحاكمة .
١٠٤-١٠٢	الفرع الاول: المحكمة المختصة .

١٠٧-١٠٥	الفرع الثاني : اجراءات المحاكمة .
١١٨-١٠٨	المطلب الثاني مرحلة الطعن بالاحكام .
١١١-١٠٨	الفرع الاول : طرق الطعن العادية .
١١٨-١١١	الفرع الثاني : طرق الطعن الاستثنائية.
١٢٢-١١٩	الخاتمة
١٢٩-١٢٣	المصادر
A	ملخص الرسالة باللغة الانكليزية